آخر لجمع التقديم وهو ان يستمر وقت الاولى الى تمام الثانية بان لا يدخل وقت الثانية قبل تمامها والا بطل ما ازيد
وبطل الجمع كما قاله السراج البلقيني وافتى شيخنا ورد ولده عليه ليس في محله انتهى كلام الحلبي ومراده بقوله ولده يعني
البلقيني وهو الجلال البلقيني ولم يرتضه الشارح بل قال في رد الجلال هو ظاهر وقد سبقه اليه الروياني الى آخر ما اطال به
الشارح ومن شروط جمع التقديم تيقن صحة الاولى كما علم مما سبق ولهذا امتنعت المتحيرة منه قوله لجواز التاخير
فاذا فقد صح عليه التاخير وكانت الاولى قضاء ولا بد من نية ايقاعها في وقت الثانية فلو نوى التاخير لا عن عذر عصى
قضاء كما في التحفة والنهاية وغيرهما قوله بالنسبة للاداء الخ اي فاذا نوى في وقت الاولى تاخيرها الى وقت الثانية
وكان الباقي من وقت الاولى ما يسع ركعة او اكثر ولكن لا يسع جميعها تكون الاولى اداء لكنه آثم بالتاخير للنية
الى ان بقي من وقت الاولى زمن لا يسعها جميعها ووافق الجمال الرملي على تاثيمه بالتاخير لذلك وخالف في كونها
فعنده شرط الاداء ان يبقى من وقت الاولى ما يسعها جميعها كما انه شرط لعدم الاثم عنده كالشارح قوله وعلى الاول
اي وهو بالنسبة للاداء او الثاني وهو بالنسبة لعدم الاثم والذي في الروضة للنووي واصلها وهو الشرح الكبير
على وجيز الغزالي للرافعي عن الاصحاب ما نصه ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت
اداء انتهى ومعلوم انه اذا صلاها في وقتها وقد ادرك منها ركعة قبل خروج وقتها تكون اداء والذي في المجموع
وهو شرح المهذب للنووي عن الاصحاب وتشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما
او اكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وعلى هذا اجرى النووي ايضا في شرح مسلم
وتصحيح التنبيه وجزم بالاول البارزي وغيره وصححه ابن الرفعة وغيره واعتمده الشارح في كتبه تبعا
لشيخه شيخ الاسلام زكريا واعتمد الثاني الاذرعي وغيره وجرى عليه الخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهما
وحمل الشارح كلام المجموع على انه شرط لعدم عصيانه اذ يشترط لذلك ان يسعها جميعها لكن يعكر على ما جرى عليه
الشارح قول المجموع عصى وصارت قضاء اذ ظاهر ذلك وان ادرك من الوقت قدر ركعة لكن اوله الشارح في
شرح العباب فقال المراد بالضيق فيه بالنسبة للعصيان ان لا يبقى قدر الصلاة كلها وبالنسبة للقضاء ان لا
يبقى قدر ركعة حملا للكلام على ما بينا سببه قال ثم رأيت البلقيني وابا زرعة وغيرهما اشاروا الى ما جمعت به
انه اذا اخر النية الى ان بقي قدر ركعة ثم نوى لا يفوت الجمع لكنه يأثم ونازع بعضهم في تاثيمه بما لا يصح
وحمل الجمال الرملي تبعا للجلال المحلي كلام الروضة على ان مراده بالاداء فيها الاداء الحقيقي بان يؤتى بجميع الصلاة
قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته اداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه
كما تقدم في كتاب الصلاة قال وقد علم مما تقرر ان كلام الروضة محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم اذ كل من التعبيرين
منقول عن الاصحاب فالمراد بهما واحد والمعول عليه في الجمع بينهما ما افاده الشارح يعني المحلي الى آخر ما في نهاية الجمال
الرملي وقال في آخره كذا افادنيه الوالد رحمه الله تعالى ولو ترك نية الجمع لنحو سهو كانت الاولى قضاء ولا اثم
الشارح وارتضاه الجمال الرملي خلافا لما في احياء الغزالي من انه يكون جامعا قال في شرح العباب ويتجه ان
كالساهي لان هذا مما يخفى انتهى بعض شراح الحاوي يعني الصغير وهو الطاوسي وفرق بين جمع التقديم حيث
اكتفى فيه بدوام السفر الى عقد الثانية واشتراط دوامه هنا الى فراغهما بان وقت الظهر ليس وقت العصر الا
في السفر فاكتفي في الجمع بوجوده عند عقد الثانية واما وقت العصر فتجوز فيه الظهر بعذر السفر وبغيره فلا
فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه والى غيره لوقوع بعضها في
غيره الذي هو الاصل قال الشارح في شرح العباب عقبه وبما تقرر علم ان ما ذكره هو قضية اطلاقهم هنا
وان ما ذكراه يعني السبكي والاسنوي هو قضية تعليلهم هنا المخصص للاطلاق لكن ما ذكره اوجه من حيث
المعنى الظاهر الذي قرره انتهى وقال الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية هذا هو المعتمد وتردد الشيخ عميرة
في ذلك في شروحه على المنهاج والارشاد وقال العناني في حاشية شرح التحرير ما نصه قال الشيخ عميرة

وظهر لي في توجيه اطلاق الاصحاب ودفع مقالة السبكي معنى آخر وهو الحق ان شاء الله تعالى وهو ان تقول انما
اكتفي في جمع التقديم باستمرار العذر الى عقد الثانية بخلاف جمع التاخير ولو قدم العصر مثلا الا انا لو لم نكتف بذلك
في جمع التقديم لادى الى بطلان الثانية فاكتفينا فيها بمقارنة اولها صونا عن البطلان بعد انعقادها حال العذر ولا
كذلك جمع التاخير فانا اذا لم نكتف بذلك لا يلزم عليه ابطالها بل ابطال صفة الاداء اذ لا يلزم من الاعتناء بالموصوف
الاعتناء بالصفة الا ترى انهم لاجل هذا المعنى بعينه اكتفوا في جمع التقديم بوجود العذر الى عقد الثانية بخلاف قصر
الصلاة لا بد فيه من دوام العذر الى الفراغ انتهى قوله اري قال القليوبي في حواشي المحلي هو بضم الهمزة وفتحها اي
اظن او اعتقد انتهى قوله ويؤيده اي ما قاله الشافعي كمالك وقوله جمع ابن عباس وابن عمر اي بين الصلاتين وقوله
به اي بالمطر فكانا يجمعان بالمطر وابن عباس هو الذي روى الحديث الاول وقال النووي في المجموع هذا التاويل
مردود برواية في مسلم من غير خوف ولا مطر قال واجاب البيهقي بان الاولى رواية الجمهور فهي اولى وقال الشارح
في الامداد رواية الجمهور عن ابن عباس نفسه من غير خوف ولا سفر كما ياتي فقدمت لان تلك في حكم الشاذة الخ
وفي التحفة اجيب بانها شاذة او ولا مطر كثير فانه فع اخذ ائمتنا بظاهرها وكذلك النهاية وزاد او مستدام فلعله
انقطع في اثناء الثانية او اراد بالجمع التاخير بان اخر الاولى الى آخر وقتها واوقع الثانية في اول وقتها انتهى
واعترض القول بشذوذ رواية مسلم العلامة السيد محمد البرزنجي في رسالته غاية الاعذار لذوي الاعذار في جواز
الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا حاجة لنا في الاطالة بذلك قوله نعم الشرط الخ نبه به على ان الشرط الرابع
في جمع التقديم بالسفر ليس نظير الجمع بالمطر لان انقطاع السفر في اثناء الاولى يمنع الجمع بخلاف انقطاع المطر في ذلك
وما عدا ذلك فهو كما قال العناني في حاشية شرح التحرير لشيخ الاسلام ما نصه سكتوا عن شرط خامس وهو
بقاء وقت الاولى الى تمام الثانية فلو خرج الوقت في اثناء الثانية بطلت لانه تبين انه تحرم بها قبل دخول وقتها
انتهى قوله فيما عدا ذلك ظاهره ان انقطاعه بعد سلام الاولى وقبل الشروع في الثانية لا يضر وليس كذلك بل
لا يضر امتداده بينهما كما في شرح الروض والمغني والتحفة والنهاية وغيرها وفي النهاية ايضا وهل يشترط نية
لذلك ايضا حتى لا يكفي الاستصحاب صرح القاضي بالاشتراط فقال لو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع
المطر او لا بطل الجمع للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي ونقل عن القاضي خلافه ايضا فلعل له وجهان
لم يتبين فيه كلام القاضي فيه ومال الاسنوي الى الاكتفاء بالاستصحاب وادعى غيره انه القياس والاوجه الاول
ويؤيده انه رخصة فلا بد من تحقق سببها انتهى وجميعه في التحفة الا انه لم يقل فيها والاوجه الاول وقال فيها وهو
القياس الا ان يقال انه رخصة فلا بد من تحقق سببها ويؤيده ما مر فيما لو شك في انتهاء سفره انتهى وقال
العلامة ابن قاسم ينبغي ان يقال فيه كما قيل في ادراك ركوع الامام الذي قيل فيه انه رخصة بالاكتفاء بالظن
او بالاعتقاد الجازم وذكر ابن قاسم عند قول القاضي يبطل الجمع ما نصه هل محله ما لم يتبين بقاؤه واستمراره
فيه نظر ولا يبعد ان محل ذلك حيث لم يطل الفصل وينبغي ان محله ايضا في شك باستواء او رجحان العدم والا فلا
يبعد الاكتفاء بظن البقاء والاستمرار بالاجتهاد كما انه يكفي القصر ان ظن طول السفر بالاجتهاد مع ان القصر
رخصة انتهى قوله جماعة قال الشارح في شرح العباب وان كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم
ويوجه بان المراد انما هو على وجود صورتها لاندفاع الاثم والقتال به على قول فرضيتها انتهى وبحث العلامة ابن قاسم
بعد كلام وتردد طويل انه لا تشترط الجماعة في الاولى وانه يكفي وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد قبل تمام ركوعه
وانه لو تباطأ المأمومون عن الامام اعتبر في صحة صلاتهم احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه قال واختار
م ر مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الاولى ايضا انتهى وجهه في شرحه على ابي شجاع في الاولى على ما ذكره فيها
وتردد في الثانية وقال العناني في حاشيته على شرح التحرير هل المراد بالجماعة في الصلاة جميعها او في ركعة من
الثانية فقط فيه تردد ومال الشيخ الزيادي للثاني وعبارة القليوبي في حواشي المحلي جماعة ولو في الركعة
الاولى من الثانية قاله شيخنا الزيادي واكتفى شيخنا الرملي بالجماعة حال الاحرام بالثانية وان صلى
الاولى منفردا عندها كبقية الثانية انتهت قوله بعيد عنه الخ افاد بذلك انه لا بد من امرين البعد والذي